

سده يقضى الى الغور **وجوابه** ان التابيد يمنع عادة
فيصير طبعاً كرم يحرم **كون الوصف خفياً** كتعليقه صحة
النكاح بالرضى فباعتراض بانه خفي والخفي صفة لا يعرف الخفي
وجوابه ضبطه بما يدل عليه من صفة كالحجاب وقبول او
فعل **كونه غير منضبط** كتعليقه بالحكم والمقاصد كخص
الفرق بالمشقة فيعترض باختلافها بالاشخاص والاشياء
او الاحوال **وجوابه** بانه منضبط بنفسه او بظابط
المكة **النقض** كالحل مال غير نام فلا نزكاة فيه ككتاب
البدنة فيعترض بما للحل المحرم **وجوابه** يمنع وجود العلة في صورة
النقض او منع الحكم فيها وليس للمعترض الدلالة على وجود
العلة فيها **كادل المستدل** على وجودها يدل على وجود
في صورة **النقض** فقال المعترض ينتقض دليلك فقد انتقل
من نقضها الى **النقض** دليلها فلا يقبل ويكفي المستدل دليل
يليق باصل ولو قال ابتداءً بل من انتفاض عقلك ودليلها
قبل ولو منع كقول الحكم في صورة **النقض** لم يمكن المعترض ان
يدل عليه ويكفي المستدل لا اعرف الرواية فيها وان قال
انا اجملها على مقتضى القياس واقول فيها **مسئلة الخلاف**
فيجبها منع الا ان نقل عن امامهم بطلانه على وجهها
وان فسر المستدل لفظه برفع **النقض** غير ظاهر كعام
لم يقبل ولو اجاب بتسوية بين اصل و فرع لرفعها قبل
ولا يلزم بما يقول به المعترض من **مفهوم** وقياس وقول
صحائي **النقض** والكسر على قول من التزمها وان **نقض**
احدهما علة الاخر باصل نفسه و زاد المستدل وضعا محمودا

لومع

المستدل مع

بها

مروفا

معرفا في العلة لم يحجز وان **نقض** بمنسوخ او لخاص به صلى
الله عليه وسلم او برخصته ثابتة على خلاف مقتضى الدليل او
بموضوع استحسان رد وتجب ان يحتجز المستدل في دليله
عن **النقض** وان احتجز عنه بشرط ذكره في الحكم صح وان احتجز
تخلف الحكم لم يهر **الكسر** كالتنقض **المفارقة في الاصل** بمعنى
اخر مستقل او غير مستقل والثاني مقبول ولا يلزم المعترض
بيان وصف المعارضة عن الفرع ولا يحتاج وصفها الى اصل
وجوابه منع وجود اللفظ او المطالبة بتأثيره ان اثبت
مناسبة او يشبهه لا يسيرا ونحوها او ليس منضبطا اوضح
ظهوره وانضباطه او بيان انه عده معارض في الفرع او
ملغى او ان ما عده مستقل في صورة نظامه نص او اجماع وكفي
في استقلاله اثبات الحكم في صورة دونه ولو ابد المعترض
اخر يقود مقام الملغى بثبوت الحكم دونه فسد اللفظ وبقي
عدد اللفظ لتعدد اصليهما **وطوبى لساد الالفا**
الالفا الي ان يقذف احدهما ولا يفيد الالفا لضعف المظنة
بعد تسليمها ولا يكفي المستدل رجحان وضعه اما ان اتقيا
على كون الحكم معللا باحدهما قدرة المراجع ولا يكفي كونه
متعددا ويجوز تعدد اصول المستدل واقتصار واحد في
معارضته **وجوابه** **فوايد** الفرض ان يسأل عاما فحجب
خاصا او نفي عاما ويدل خاصا والتقدير اعطاء الموجود حكم
المعدوم وعكسه وحل النزاع الحكم المقتضى به في المسئلة المختلف
فيها والالفاء اثبات الحكم بدون الوصف المعارض به **التركيب**
كالبا لفة التي فلا ترجع نفسها كينت حسن عشرة فالنقض